

الأوامر والقرارات

وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 26 ماي 2006 يتعلق بضبط
روزنامة دفع الديون الجبائية الراجعة للدولة، والديون الراجعة
للجماعات المحلية، والخطايا والعقوبات المالية والديوانية
والصرفية المنصوص عليها بالقانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ
في 15 ماي 2006 المتعلق بسن عفو جبائي.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى
القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما تم
تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006
المتعلق بسن عفو جبائي وخاصة الفصول 2 و4 و5 و8 منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تضبط روزنامة الدفع المنصوص عليها بالفصل 2 من
القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق
بسن عفو جبائي، كما يلي بالنسبة للديون الجبائية الراجعة للدولة
والمعلوم على المؤسسات ذات الصيغة الصناعية أو التجارية أو المهنية
والمعلوم على النزل ومعلوم الإجازة :

- الأشخاص الطبيعيون :		
المبلغ المتبقي للاستخلاص في الأصل	عدد الأقساط الثلاثية	الأجل الأقصى للدفع
لا يفوق 200,000 د	1	30 جوان 2006
من 200,001 إلى 1.000,000 د	2	30 جوان 2006 و 30 سبتمبر 2006
من 1.000,001 إلى 5.000,000 د	4	من 30 جوان 2006 إلى 31 مارس 2007
من 5.000,001 إلى 20.000,000 د	6	من 30 جوان 2006 إلى 30 سبتمبر 2007
من 20.000,001 إلى 50.000,000 د	8	من 30 جوان 2006 إلى 31 مارس 2008
من 50.000,001 إلى 100.000,000 د	12	من 30 جوان 2006 إلى 31 مارس 2009
من 100.000,001 إلى 200.000,000 د	16	من 30 جوان 2006 إلى 31 مارس 2010
أكثر من 200.000,000 د	20	من 30 جوان 2006 إلى 31 مارس 2011
- الأشخاص المعنويون :		
المبلغ المتبقي للاستخلاص في الأصل	عدد الأقساط الثلاثية	الأجل الأقصى للدفع
لا يفوق 5.000,000 د	1	30 جوان 2006
من 5.000,001 إلى 10.000,000 د	2	30 جوان 2006 و 30 سبتمبر 2006
من 10.000,001 إلى 50.000,000 د	4	من 30 جوان 2006 إلى 31 مارس 2007
من 50.000,001 إلى 100.000,000 د	6	من 30 جوان 2006 إلى 30 سبتمبر 2007
من 100.000,001 إلى 200.000,000 د	8	من 30 جوان 2006 إلى 31 مارس 2008

المبلغ المتبقي للاستخلاص في الأصل	عدد الأقساط الثلاثية	الأجل الأقصى للدفع
من 200.000,001 إلى 500.000,000 د	12	من 30 جوان 2006 إلى 31 مارس 2009
من 500.000,001 إلى 1.000.000,000 د	16	من 30 جوان 2006 إلى 31 مارس 2010
أكثر من 1.000.000,000 د	20	من 30 جوان 2006 إلى 31 مارس 2011

الفصل 2 - تضبط روزنامة الدفع المنصوص عليها بالفصل 5 من القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بسن عفو جبائي، كما يلي بالنسبة للديون الراجعة للجماعات المحلية :

50 % من المبلغ المتبقي للاستخلاص بعنوان 2005 وما قبلها	عدد الأقساط الثلاثية	الأجل الأقصى للدفع
لا يفوق 50,000 د	1	31 أوت 2006
من 50,001 إلى 100,000 د	2	31 أوت 2006 و 30 نوفمبر 2006
من 100,001 إلى 200,000 د	4	من 31 أوت 2006 إلى 31 ماي 2007
من 200,001 إلى 300,000 د	6	من 31 أوت 2006 إلى 30 نوفمبر 2007
أكثر من 300,000 د	8	من 31 أوت 2006 إلى 31 ماي 2008

الفصل 3 - تضبط روزنامة الدفع المنصوص عليها بالفصل 8 من القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بسن عفو جبائي، كما يلي بالنسبة للخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية :

- بالنسبة للخطايا والعقوبات المالية :

50 % من المبلغ المتبقي للاستخلاص	عدد الأقساط الثلاثية	الأجل الأقصى للدفع
لا يفوق 100,000 د	1	30 جوان 2006
من 100,001 إلى 500,000 د	2	30 جوان 2006 و 30 سبتمبر 2006
من 500,001 إلى 1.000,000 د	4	من 30 جوان 2006 إلى 31 مارس 2007
من 1.000,001 إلى 5.000,000 د	6	من 30 جوان 2006 إلى 30 سبتمبر 2007
من 5.000,001 إلى 10.000,000 د	8	من 30 جوان 2006 إلى 31 مارس 2008
من 10.000,001 إلى 50.000,000 د	12	من 30 جوان 2006 إلى 31 مارس 2009
من 50.000,001 إلى 100.000,000 د	16	من 30 جوان 2006 إلى 31 مارس 2010
أكثر من 100.000,000 د	20	من 30 جوان 2006 إلى 31 مارس 2011

- بالنسبة للخطايا الديوانية والصرفية :

الخطايا الصادرة في شأنها أحكام :

50 % من المبلغ المتبقي للاستخلاص	عدد الأقساط الثلاثية	الأجل الأقصى للدفع
أقل من 1.000,000 د	1	30 جوان 2006
من 1.000,001 إلى 5.000,000 د	4	من 30 جوان 2006 إلى 31 مارس 2007
من 5.000,001 إلى 20.000,000 د	8	من 30 جوان 2006 إلى 31 مارس 2008
من 20.000,001 إلى 50.000,000 د	10	من 30 جوان 2006 إلى 30 سبتمبر 2008
من 50.000,001 إلى 100.000,000 د	14	من 30 جوان 2006 إلى 30 سبتمبر 2009
من 100.000,001 إلى 200.000,000 د	16	من 30 جوان 2006 إلى 31 مارس 2010
أكثر من 200.000,000 د	20	من 30 جوان 2006 إلى 31 مارس 2011

الخطايا الصادرة في شأنها قرارات صلح :

الأجل الأقصى للدفع	عدد الأقساط الثلاثية	50 % من المبلغ المتبقي للاستخلاص
30 جوان 2006	1	أقل من 1.000,000 د
30 جوان 2006 و 30 سبتمبر 2006	2	من 1.000,001 إلى 5.000,000 د
من 30 جوان 2006 إلى 31 مارس 2007	4	من 5.000,001 إلى 20.000,000 د
من 30 جوان 2006 إلى 30 سبتمبر 2007	6	من 20.000,001 إلى 50.000,000 د
من 30 جوان 2006 إلى 31 مارس 2008	8	من 50.000,001 إلى 100.000,000 د
من 30 جوان 2006 إلى 30 سبتمبر 2008	10	أكثر من 100.000,000 د

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 26 ماي 2006.

وزير المالية
محمد رشيد كشيش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي